

ثلاثيات الكليني

[203] إن من أعظم العواد أجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك. وقال (ع): من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته (1). * * * 38 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن _____ (1) الكافي: ج 3، ص 118، ك (الجنائز) ب 6، ج 6. * وعنه في مرآة العقول: ج 13، ص 272، ج 6، مع شرح قليل. * وفي الوافي - الطبعة الحجرية - : مجلد 3، ج 13، ص 32، ب 38. * ورواه في قرب الاسناد: ص 13، ج 39، عن هارون بن مسلم. * وعنه في البحار: ج 81، ص 214، ك (الطهارة) ب 4، ج 1. * وفي مستطرفات السرائر: ص 124، ج 4. * وعن الكافي وقرب الاسناد في الوسائل: ج 2، ص 642، ك (الطهارة) ب 15 من أبواب (الاحتضار) ج 2. وينظر: * أمالي الشيخ الطوسي: ص 639، مجلس 32، ج 1319. * والمعجم الكبير للطبراني: ج 8، ص 211، ج 7854. * ومسند أحمد بن حنبل: ج 8، ص 290، ج 22299. * والجامع الصحيح للترمذي: ج 5، ص 76، ج 2731. * وشعب الإيمان: ج 6، ص 539، ج 9204 فما بعده. * والطب النبوي للبغدادى: ص 251. * ومشكاة المصابيح: ج 3، ص 1327، ج 4681. * وكنز العمال: ج 9، ص 104، ج 25194.
